

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية

الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم

والادارة؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولاتهـة

التنفيذـية؛

وعلى قانون الجامعـات الخاصة والأهلـية الصادر بالقانون رقم ١٢

لسنة ٢٠٠٩ ولاتهـة التنفيـدية؛

وعلى قانون الخدمة المدنـية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون حـلـافـرـ العـلـومـ والتـكـنـوـلـوـجـياـ وـالـابـتـكـارـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقمـ ٢٣ـ

لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون إنشـاءـ الجـامـعـاتـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقمـ ٧٢ـ

لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بإنشـاءـ صـندـوقـ تـطـوـيرـ التـعـلـيمـ رقمـ ٢٩٠ـ

لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠٢١ بإنشـاءـ الهيئةـ الـقـومـيـةـ

للـجـامـعـاتـ الأـهـلـيـةـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ؛

وبـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـجـامـعـاتـ؛

وبـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـتـعـلـيمـ التـكـنـوـلـوـجـيـ؛

وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ عـرـضـهـ وزـيـرـ التـعـلـيمـ الـعـالـىـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـىـ؛

وبـعـدـ موـافـقـةـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ؛

وـبـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـرـتـآـهـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعلم بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما فيما لم يرد في شأنه نص في اللائحة المرافقة .

كما يسرى على العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوى

اللائحة التنفيذية

لقانون إنشاء الجامعات التكنولوجية

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

القانون : قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢

لسنة ٢٠١٩

الجامعات التكنولوجية : ممؤسسات تعليمية تتبع أسلوب التعليم والتدريب للطلاب في مختلف التخصصات التي يحتاجها سوق العمل وفق أفضل الممارسات من الناحيتين الأكademie والعملية ، مع التركيز على بناء وتطوير المهارات الفنية اللازمة للحاجة الخريج بسوق العمل مباشرة .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التعليم العالي .

الفصل الثاني

(نظام العمل بالجامعات التكنولوجية)

تشكيل المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي

مادة (٢)

يشكل المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي برئاسة الوزير المختص أو من يبيه ،

وعضوية كل من :

- ١ - أمين المجلس الأعلى للجامعات .
- ٢ - رؤساء الجامعات التكنولوجية .

- ٣ - ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى المجالات التكنولوجية المختلفة يعينون لمدة سنتين بقرار من الوزير المختص بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات ، وبناء على الخطة المعروضة من كل منهم لمعاونة المجلس فى حالة اختياره ، على أن يقدم كل عضو من ذوى الخبرة قبل نهاية مدة عضويته بالمجلس بشهرين تقريراً شاملًا عن إنجازاته فى فترة انضمامه للمجلس بناء على خطته .
- ٤ - ممثل لكل من وزارات الدفاع ، والإنتاج الحربى ، والتربية والتعليم والتعليم الفنى ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والتجارة والصناعة ، والقوى العاملة ، يرشحه الوزير المعنى .

اختصاصات المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي

ماده (٣)

يختص المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي بالمسائل الآتية :

- ١ - المشاركة فى وضع السياسة العامة للتعليم التكنولوجى والبحث العلمى فى الجامعات التكنولوجية وربطها بالصناعات المصرية المختلفة وكيفية تطويرها .
- ٢ - التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية فى الجامعات التكنولوجية .
- ٣ - التنسيق بين الكليات والمعاهد التكنولوجية والأقسام المتاضرة فى الجامعات التكنولوجية .
- ٤ - اقتراح البرامج الأكademie المرتبطة باحتياج سوق العمل والتخصصات المطلوبة بالجامعات .
- ٥ - التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات التكنولوجية .
- ٦ - إبداء الرأى فى تنظيم قبول الطلاب فى الجامعات التكنولوجية وتحديد أعدادهم .

- ٧ - إبداء الرأى فى السياسة العامة للمراجع العلمية الجامعية ووضع النظم الخاصة بها .
- ٨ - إبداء الرأى فى الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث وللوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعات التكنولوجية .
- ٩ - إبداء الرأى فى اللوائح الداخلية للكليات ومعاهد التكنولوجية .
- ١٠ - المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته فى كل جامعة تكنولوجية .
- ١١ - إبداء الرأى فى مقدار الإعانة الحكومية التى تمنح سنويًا لكل الجامعات التكنولوجية .
- ١٢ - إبداء الرأى فيما يعرضه عليه الوزير المختص أو رؤساء الجامعات التكنولوجية من الموضوعات التى تدخل فى اختصاصاته .
- ١٣ - إبداء الرأى فيما يتعلق بمسائل التعليم التكنولوجى .
- ١٤ - وضع النظم الخاصة بتنمية الأداء بالجامعات التكنولوجية وتطويره وفقاً للمعايير المحلية والعالمية .
- ١٥ - وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتهم جميعاً ، وبالصورة التى تحقق التطوير المستمر للتعليم فى المرحلة الجامعية الأولى وفي مرحلة الدراسات العليا .
- ١٦ - اعتماد دراسات سوق العمل التى تقوم بها الجامعات التكنولوجية ومتابعة تحديث تلك الدراسات دوريًا وخطط تطوير الجامعات طبقاً لنتائجها .
- ١٧ - العمل على إعداد الكوادر البشرية من أعضاء هيئة التدريس بالخصصات التكنولوجية المتعددة من خلال اعتماد خطط الجامعات للبعثات وعلقتها باحتياجات سوق العمل المحلي والإقليمى والعالمى .
- ١٨ - متابعة تنفيذ الخطط الإستراتيجية للجامعات التكنولوجية .

- ١٩ - اعتماد سياسات الملكية الفكرية بالجامعات التكنولوجية ومتابعة تنفيذها والسعى إلى التوعية بها .
- ٢٠ - متابعة تطبيق الجامعات التكنولوجية لقانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه .
- ٢١ - إبداء الرأى في التعاقدات التي تتم بين الجامعات التكنولوجية والصناعات وأصحاب الأعمال وللقيادات الجامعية الحرية الكاملة في إبرام تلك التعاقدات مع مسؤوليهم الكاملة عن النتائج .
- ٢٢ - إبداء الرأى في عقود التوظيف النموذجية التي تعدّها الجامعات التكنولوجية لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما بالجامعات التكنولوجية .
- ٢٣ - متابعة الميكنة الكاملة للجامعات التكنولوجية .
- ٢٤ - متابعة خطط تحديث البنية التحتية للجامعات التكنولوجية وتقليل العقبات التي قد تعيق سرعة تنفيذها .
- ٢٥ - متابعة مدى جاهزية الجامعات التكنولوجية ودعمها للتقدم للاعتماد المحلي والعالمي .
- ٢٦ - إعداد قائمة بجهات الاعتماد الأجنبية للتخصصات التكنولوجية المختلفة بالجامعات التكنولوجية والتي يمكن للجامعات التكنولوجية التقدم لها بعد حصولها على الاعتماد المحلي .
- ٢٧ - التنسيق بين الجامعات التكنولوجية لضمان تفرد كل جامعة بتخصصات معينة والحفاظ على تنافسية الجامعات وقدرتهم على اجذاب الطلاب من المصريين والوافدين .
- ٢٨ - إعداد تقرير سنوي يتضمن دراسة حالة الجامعات التكنولوجية ويتضمن حالة بنيتها التحتية وأعداد خريجيها ونسب التحاقهم بسوق العمل داخلياً وخارجياً وتقديم السياسات المتبعة وكيفية تطويرها .

- ٢٩ - تحديد شروط ومعايير نقل تبعية الكليات التكنولوجية والكليات التابعة للمجتمعات التكنولوجية إلى إحدى الجامعات التكنولوجية .
- ٣٠ - وضع ميثاق الأخلاق الجامعية بالتعاون مع المجلس الأعلى للجامعات وبمشاركة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما والعاملين بالجامعات التكنولوجية .
- تشكيل مجلس الجامعة التكنولوجية**

مادة (٤)

يشكل مجلس الجامعة التكنولوجية برئاسة رئيس الجامعة ، وعضوية كل من :

- ١ - نواب رئيس الجامعة .
 - ٢ - عمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية التابعة للجامعة .
 - ٣ - أمين عام الجامعة .
 - ٤ - سبعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى نظم التعليم التكنولوجى الحديثة ، يتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص بناء على عرض رئيس رئيس الجامعة ، لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- وللمجلس أن يدعو من الخبراء وممثلى سوق العمل من يراه لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود .
- اختصاصات مجلس الجامعة التكنولوجية**

مادة (٥)

مجلس الجامعة التكنولوجية هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ورسم السياسة العلمية والمالية والإدارية لها فى حدود التشريعات القائمة ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف الجامعة ، وبخاصة بالنظر في المسائل الآتية :

أولاً - مسائل التخطيط والتنسيق والتظيم والمتابعة :

- ١ - رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم التكنولوجى والبحوث التطبيقية في الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكافية بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة .

- ٢ - وضع خطة استكمال وإنشاء مبانى الكليات الجديدة بالجامعة ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات فى الجامعة .
- ٣ - وضع الآليات اللازمة لربط الجامعة التكنولوجية بالمناطق الصناعية المختلفة وإعداد برامج التدريب المستمر لطلاب الجامعة فى الصناعة .
- ٤ - وضع خطة لتدريب الكوادر الجامعية العاملة بالجامعات التكنولوجية على نظم التعليم التكنولوجي وكيفية قياس مخرجاته .
- ٥ - وضع اللائحة المنظمة للجامعة ولوائح الداخلية للكليات ومعاهد التكنولوجية التابعة لها .
- ٦ - تنظيم قبول الطلاب فى الجامعة وتحديد أعدادهم .
- ٧ - تنظيم شئون المنح والكافيات الدراسية المختلفة .
- ٨ - تنظيم شئون الخدمات الطلابية فى الجامعة .
- ٩ - إعداد السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية وتنظيمها .
- ١٠ - تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ١١ - تنظيم الشئون الإدارية والمالية بالجامعة .
- ١٢ - إصدار اللوائح الفنية والمالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص فى الجامعة بالاتفاق مع وزارة المالية .
- ١٣ - وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية والانتداب لها .
- ١٤ - تحديد وإنشاء البرامج الأكاديمية المرتبطة باحتياج سوق العمل والتخصصات المطلوبة بالجامعة .
- ١٥ - وضع عقود التوظيف النموذجية لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهما بالجامعة .

- ١٦ - وضع النظام العام لأعمال الامتحان وللانتداب لها .
- ١٧ - مناقشة نتائج رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد التكنولوجية ونوصيات المؤتمرات العلمية ، وتقدير النظم الجامعية فيها ومراجعتها وتجدیدها في ضوء كل ذلك في إطار التقدم العلمي وحاجاته المتغيرة .
- ١٨ - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العلمية والإنشاءات في الجامعة .
- ١٩ - إعداد مشروعات الموازنة وإعداد الحساب الختامي .

ثانياً - المسائل التنفيذية :

- ١ - الموافقة على التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو انتدابهم ومتابعة أدائهم .
- ٢ - تحديد مواعيد بدء الدراسة ومدة عطلة منتصف العام الجامعي .
- ٣ - وقف الدراسة في الكليات والمعاهد التكنولوجية التابعة للجامعة .
- ٤ - منح الدرجات والشهادات العلمية والdiplomas ، ومنح الدرجات الفخرية .
- ٥ - تدبیر أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .
- ٦ - قبول التبرعات بما لا يتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة .
- ٧ - الترخيص لرئيس الجامعة في إجراء التصرفات القانونية .

ثالثاً - مسائل متفرقة :

- ١ - الموضوعات التي يحيط بها عليه الوزير المختص وأمين المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .
- ٢ - إبداء الرأى فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم التكنولوجي في مستوياته ونوعياته المختلفة .

اختصاصات رئيس الجامعة التكنولوجية

مادة (٦)

يتولى رئيس الجامعة التكنولوجية إدارة شئونها العلمية والمالية والإدارية وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بها ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العلمية الخاصة بأهداف الجامعة وتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التكنولوجية ، ويمثل الجامعة في صلاتها بالغير وأمام القضاء ، وله على الأخص ما يأتي :

١ - الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية والبحثية والتربوية للجامعة التكنولوجية .

٢ - الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والمالية والإدارية .

٣ - الإشراف على إعداد الخطة اللازمة لاستكمال حاجة الجامعة التكنولوجية من هيئات التدريس والفنين والفنات المساعدة الأخرى ورفع مستوىهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

٤ - مراقبة مستوى العمل في الجامعة التكنولوجية من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة التكنولوجية في هذه المجالات .

٥ - تنفيذ قرارات مجلس الجامعة التكنولوجية والمجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .

٦ - إعداد تقرير في نهاية كل فصل دراسي عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ، على أن يتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه نشاط الجامعة التكنولوجية والرأي في مستوى العاملين في الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها والدور الذي قامت به الجامعة في مجال البحث والتطوير في التخصصات المختلفة بالجامعة والتطبيقات التي تمت تفعيلاً لقانون حوافز العلوم

والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه وكذلك العقود والاتفاقيات التي قامت بها الجامعة مع رجال الصناعة والمؤسسات الإنتاجية والبحثية والصناعية والعلمية المختلفة بما فيها الجامعات التكنولوجية الأخرى داخلياً وخارجياً ، ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة التكنولوجية لإبداء الرأى توطئة لعرضه على المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .

٧ - الإشراف على وضع سياسة البحث والتطوير بالجامعة ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع نائب رئيس الجامعة للبحث والتطوير .

٨ - متابعة أنشطة البحث والتطوير بالجامعة وتذليل العقبات التي قد تواجهها .

٩ - وضع سياسة الملكية الفكرية بالجامعة واعتمادها من المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي ومتابعة تنفيذها .

١٠ - الإشراف على إعداد دراسات سوق العمل المحلية وعلى الأخص بالمحافظة التي توجد بها الجامعة وإعداد خطة لمقابلة احتياجات سوق العمل أو تحسين مستوى الخريجين بما يتلاءم مع ما تبيّنه نتائج الدراسات واستطلاعات رأى رجال الأعمال والمؤسسات الصناعية .

١١ - إعداد الجامعة وكلياتها للتقدم للاعتماد المحلي .

١٢ - العمل على الميكنة الكاملة لأعمال الجامعة .

١٣ - دعم الكليات للتقدم للاعتماد الدولي بعد الحصول على الاعتماد المحلي وذلك من قبل الجهات المعتمدة من المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجية .

١٤ - متابعة تطبيق قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه بالجامعة .

- ١٥ - التعاون مع السلطات المحلية بالمحافظة لتحسين بيئة العمل والدراسة بالجامعة لاجتذاب الطلاب الوافدين للالتحاق بالجامعة وكذلك لخدمة المجتمع المحيط بالجامعة وحل مشكلاته .
- ١٦ - العمل على جذب المستثمرين وأصحاب الأعمال والمؤسسات الصناعية لتمويل المشروعات التي تقوم بها الجامعة وكذلك أنشطة البحث والتطوير بالخصصات المختلفة بالجامعة .
- ١٧ - العمل على بناء قاعدة بيانات لخريجين ونظم للتواصل معهم ، والسعى لتوفير فرص عمل لخريجي الجامعة ومتابعتهم بعد التخرج واجتذابهم لاستمرارية التواصل مع الجامعة وخدمتها ودعم أنشطتها .

نواب رئيس الجامعة التكنولوجية

مادة (٧)

يكون لكل رئيس جامعة تكنولوجية ثلاثة نواب ، نائب لشئون التعليم والطلاب ، ونائب لشئون البحث والتطوير ، ونائب للخدمات والتدريب ، يصدر بتعيينهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير المختص ، بناءً على عرض رئيس الجامعة التكنولوجية بعدأخذ رأى مجلس الجامعة التكنولوجية ، ويشرط أن يكونوا قد شغلوا لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٨)

يكون نواب رئيس الجامعة التكنولوجية متفرغين لمناصبهم ، ونكون لهم السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة .

عميد الكلية التكنولوجية

مادة (٩)

يكون لعميد الكلية التكنولوجية السلطة المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية التكنولوجية ، ويكون الإعلان عن وظيفة العميد الشاغرة بطريق الإعلان المفتوح .

اختصاصات عميد الكلية التكنولوجية

مادة (١٠)

يقوم العميد بتصريف أمور الكلية التكنولوجية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة التكنولوجية ومجلس الكلية التكنولوجية ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، ويتولى على الأخص ما يأتي :

- ١ - الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية في الكلية التكنولوجية ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والعاملين بالكلية التكنولوجية .
- ٣ - العمل على استكمال حاجة الكلية التكنولوجية من هيئات التدريس والفنين والفنان المساعدة الأخرى والمنشآت والأجهزة والمعامل والورش وفق أحدث التكنولوجيات العالمية وإعداد نظم للتعامل مع الأجهزة المتقدمة وسبل الاستفادة منها أو التخلص منها بما يتلامم مع خطط التنمية المستدامة .
- ٤ - مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية التكنولوجية وإبلاغ رئيس الجامعة التكنولوجية عن كل ما من شأنه المساس بسير العمل بالكلية التكنولوجية أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس .
- ٥ - الإشراف على العاملين بالأجهزة الإدارية بالكلية التكنولوجية ومراقبة أعمالهم .
- ٦ - إعداد تقرير في نهاية كل فصل دراسي عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية، على أن يتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه نشاط الكلية والرأي في مستوى العاملين في الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها الدور الذي قامت به الكلية في مجال البحث والتطوير والتطبيقات التي تمت تفعيلاً لقانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار المشار إليه وكذلك العقود والاتفاقيات التي قامت بها الكلية مع رجال الصناعة والمؤسسات الإنتاجية والبحثية والصناعية والعلمية المختلفة بما فيها الكليات التكنولوجية الأخرى داخل الجامعة و/أو خارجها داخل وخارج مصر .

وكلاء الكلية التكنولوجية

مادة (١١)

يكون لكل كلية تكنولوجية ثلاثة وكلاء من أعضاء هيئة التدريس الذين لهم إضافات علمية في مجال البحث والتطوير والتطبيقات الصناعية والتسويق وريادة الأعمال والذكاء الاصطناعي والمشهود لهم بالكفاءة العلمية والإدارية، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة، بناءً على ترشيح عميد الكلية وموافقة مجلس الكلية .

اختصاصات وكلاء الكلية التكنولوجية

مادة (١٢)

يكون لوكيل الكلية التكنولوجية السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعتمد بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية التكنولوجية .

ويتولى وكيل الكلية التكنولوجية شئون التعليم والطلاب، تحت إشراف العميد،

الاختصاصات الآتية :

- ١ - تصريف شئون الطلبة في الكلية التكنولوجية والإشراف على التدريب العملي للطلاب داخل وخارج الكلية.
- ٢ - دراسة مقترنات الأقسام في شأن الندب للتدريس والامتحانات من خارج الكلية التكنولوجية توطئة لعرضها على مجلس الكلية التكنولوجية .
- ٣ - الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب .
- ٤ - الإشراف على متابعة تدريس المقررات القومية والتربية العسكرية في الكلية التكنولوجية .
- ٥ - الإشراف على شئون الطلاب الوافدين .
- ٦ - إعداد ما يعرض على المؤتمر العلمي السنوي للكلية التكنولوجية فيما يخصه .

٧ - الإشراف على بناء قاعدة بيانات كاملة بالطلاب المصريين والوافدين وطرق التواصل معهم ومتابعة تحديثها دورياً بناءً على استطلاع آراء الطلاب حول فاعليتها .

٨ - المشاركة في أنشطة إعداد الكلية للاعتماد المحلي والدولي .

٩ - المشاركة في خطة الرقمنة الكاملة للكلية التكنولوجية .

كما يتولى وكيل الكلية التكنولوجية لشئون الدراسات العليا والبحث والتطوير،

تحت إشراف العميد، الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد خطة البحث والتطوير في الكلية التكنولوجية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة .

٢ - متابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة بالكلية التكنولوجية .

٣ - التأكد من أن خطة البحث والتطوير مرتبطة بتطبيقات وحل مشكلات الصناعة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية .

٤ - المشاركة في خطة الرقمنة الكاملة للكلية وإعداد قاعدة بيانات بالمشروعات البحثية ونتائجها ومخرجاتها .

٥ - الإشراف على شئون النشر العلمية في الكلية التكنولوجية ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن .

٦ - اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في الكلية التكنولوجية وتولى شئون العلاقات الثقافية الخارجية .

٧ - إعداد ما يعرض على المؤتمر السنوي للكلية التكنولوجية فيما يخصه .

٨ - الإشراف على شئون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

٩ - التواصل مع رجال الصناعة والمنشآت الصناعية لعرض خطط البحث والتطوير وجذب التمويل للمشروعات وأنشطة البحث والتطوير بالكلية .

١٠ - تقديم مقترنات و القيام بمبادرات لتحفيز أصحاب الأعمال والمنشآت الصناعية لتمويل أنشطة البحث والتطوير بالكلية .

- ١١ - التواصل مع الجهات والمؤسسات البحثية خارج وداخل مصر بهدف دعم أنشطة البحث والتطوير بالكلية التكنولوجية وذلك بعدأخذ موافقة مجلس الكلية .
- ١٢ - المشاركة في وضع سياسة الملكية الفكرية بالجامعة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس الجامعة التكنولوجية .
- ١٣ - المشاركة في أنشطة الإعداد للاعتماد المحلي والدولى للكلية التكنولوجية .

ويتولى وكيل الكلية التكنولوجية لشئون الخدمات والتدريب، تحت إشراف

العميد، الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف العام على العاملين تحت رئاسته والتسيير فيما بينهم بما يضمن التكامل بين نشاطاتهم والاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة لهم، واعتماد التقارير السنوية لهم .
- ٢ - دراسة واقتراح السياسة العامة والخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الكلية في شئون الخدمات والتدريب .
- ٣ - تفعيل دور الكلية في دراسة مشاكل شئون الخدمات والتدريب وتقديم حلول لها، والإسهام في قضايا التنمية .
- ٤ - دراسة مشاكل النشاط الإنتاجي ودور الخدمات وموقع العمل في البيئة المحيطة ودور البحث العلمي التطبيقي في حلها .
- ٥ - دراسة واقتراح السياسات العامة لإعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتى المجالات .
- ٦ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي وال مجالس الأخرى في شئون الخدمات والتدريب .
- ٧ - الإشراف على إعداد الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الكلية في شئون الخدمات والتدريب .

- ٨ - الإشراف على تنفيذ برامج التدريب بأنواعها المختلفة للعاملين من خارج الكلية سواء كان تدريبياً مستمراً أو تحويلياً .
- ٩ - المشاركة في رفع الوعي ونشر الثقافة بين أفراد المجتمع .
- ١٠ - الإشراف على الوحدات والمراكز ذات الطابع الخاص .
- ١١ - إجراء بحوث تطبيقية ميدانية .
- ١٢ - الإشراف على قواعد البيانات الخاصة بالاحتياجات المجتمعية من الخدمات والتدريب .
- ١٣ - جمع وتنظيم المعلومات وإعداد التقارير الدورية والسنوية في مجال شؤون الخدمات والتدريب .
- ١٤ - المشاركة في أعمال مشروعات التطوير بالكلية .
- ١٥ - التعاون مع وكيل الكلية للبحث والتطوير لجذب تمويلات لمشروعات الكلية والأنشطة البحثية بها حلاً لمشكلات الصناعة وتقديم الابتكارات ونماذج أعمال من شأنها تحقيق تنمية صناعية .
- ١٦ - المشاركة في إعداد الكلية التكنولوجية للتقدم للاعتماد المحلي والدولي .
- ١٧ - المشاركة في وضع سياسة الملكية الفكرية بالكلية ومتابعة تنفيذها بالمشاركة مع وكيل الكلية للبحث والتطوير .
- ١٨ - وضع برامج تدريبية للمدرسين والمدرسين المساعدین والمعدین الذين يتم التعاقد معهم وتحديد شروط اجتياز تلك البرامج .

مادة (١٣)

يتولى وكيل الكلية التكنولوجية، في الكليات التي لا يوجد بها سوى وكيل واحد، اختصاصات الوكلاء المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (١٤)

تسرى على المعهد التكنولوجي وعميد المعهد ووكلاته ورئيس مجلس القسم التابع له، الأحكام المنظمة للكلية التكنولوجية وعميد الكلية ووكلاتها ورئيس مجلس القسم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الفصل الثالث**(أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية ومعاونوهم)****أعضاء هيئة التدريس****مادة (١٥)**

أعضاء هيئة التدريس في الجامعات التكنولوجية الخاضعة لهذه اللائحة هم :

- ١ - الأساتذة .
- ٢ - الأساتذة المساعدون .
- ٣ - المدرسون .

مادة (١٦)

يكون شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التكنولوجية ومعاونيه عن طريق الإعلان، ويكون بموجب عقود توظيف مؤقتة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وتنتهي مدة شغل تلك الوظائف بانتهاء المدة المحددة بتلك العقود ما لم يتم تجديدها .

ويتعاقد رئيس الجامعة التكنولوجية مع أعضاء هيئة التدريس بناءً على طلب مجلس الجامعة التكنولوجية بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، ويكون التعاقد من تاريخ موافقة مجلس الجامعة التكنولوجية .

شروط التعاقد للعمل في وظيفة استاذ**مادة (١٧)**

يُشترط فيمن يتم التعاقد معه لأول مرة للعمل استاذًا بالجامعات التكنولوجية الآتي :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في تخصص يؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

- ٢ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة مدة عشر سنوات على الأقل، بشرط أن يكون قد مضى ست عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى .
- ٣ - أن يكون قد حصل على اللقب العلمي لدرجة أستاذ إن كان ممن شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها .
- ٤ - أن يكون محمود محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥ - أن يكون قد قام في تخصصه وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث تطبيقية مبتكرة ونشرها أو حصل على براءة اختراع أو عمل استشارياً في إحدى المشروعات الكبرى التي لها علاقة بتخصصات الكليات بالجامعة .
- ٦ - أن يكون متزماً في عمله وسلوكه بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداؤها إن كان ممن شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها .
- ٧ - أن يراعى في التعاقد مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .
- ٨ - أن يراعى في التعاقد ما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت إجازتها وعلى الأخص تلك التي لها تطبيقات عملية وحلول لمشكلات مرتبطة بالصناعة وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي .

مادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة ، يجرى الإعلان عن وظائف الأساتذة الشاغرة إذا لم يوجد في ذات الكلية التكنولوجية من هو مؤهل لشغلها .

شروط التعاقد للعمل في وظيفة أستاذ مساعد**مادة (١٩)**

يشترط فيمن يتم التعاقد معه لأول مرة للعمل أستاذًا مساعدًا بالجامعات

التكنولوجية الآتى :

- ١- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في تخصص يؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣- أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة مدة خمس سنوات على الأقل ، بشرط أن يكون قد مضى إحدى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ، وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى .
- ٤- أن يكون قد قام في تخصصه وهو مدرس بإجراء بحوث تطبيقية مبتكرة ونشرها أو شارك في مشروعات بحثية كبيرة أو حصل على براءة اختراع .
- ٥- أن يكون متزماً في عمله ومسلكه بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداؤها إن كان من شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات أو في معهد علمي من طبقتها .

٦- أن يراعى فى التعاقد معه نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ فى الكلية إن كان ممن شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل فى إحدى الجامعات أو فى معهد علمي من طبقتها .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة ، يكون التعاقد فى وظائف الأساتذة المساعدين وفقا للإعلان مع إعطاء الأفضلية للمدرسين بذات الكلية فى حالة تساوى درجات تقييم المتقدمين لشغل الوظيفة .

شروط التعاقد للعمل فى وظيفة مدرس

مادة (٢١)

يشترط فيمن يتم التعاقد معه لأول مرة للعمل مدرسا بالجامعات التكنولوجية الآتى :

١- أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في تخصص يؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣- أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في إحدى الجامعات أو الهيئات ، فيشترط أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه ، وإن كان من غيرهم فيشترط توافر الكفاءة الازمة للتدريس ويتم تحديد ذلك وفق تقييمات يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .

و مع مراعاة الأحكام السابقة ، يجرى الإعلان عن وظائف المدرسين مع إعطاء الأفضلية للمدرسين المساعدين بذات الكلية التكنولوجية في حالة تساوى درجات تقييم المتقدمين لشغل الوظيفة من تطبق عليهم الشروط .

مادة (٢٢)

يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة لشغلها عن طريق التعاقد في هيئة التدريس مرتين في السنة .

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة التدريس

(المدرسون المساعدون والمعيدين)

مادة (٢٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على المدرسين المساعدين والمعيدين في الجامعات التكنولوجية الخاضعة لهذه اللائحة .

كما تسري عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص في هذه اللائحة أو العقود المبرمة مع كل منهم لشغل الوظيفة .

مادة (٢٤)

يتم التعاقد في الكليات التكنولوجية مع المدرسين المساعدين والمعيدين ليكونوا نوأة أعضاء التدريس فيها ، ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية الازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمارين والدروس العملية وسواءها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص .

مادة (٢٥)

يكون التعاقد مع المدرسين المساعدين والمعيدين بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية ، بناءً على طلب مجلس الكلية التكنولوجية ، بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص ، ويكون التعاقد من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٢٦)

يشترط فيمن يتم التعاقد معه مدرساً مساعداً أو معيضاً أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

شروط التعاقد للعمل على وظيفة معيد

مادة (٢٧)

يكون التعاقد مع المعيدين بناءً على إعلان عن الوظائف الشاغرة .

ويشترط فيمن يتعاقد معه لشغل وظيفة معيدي ما يأتي :

- ١- أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .
- ٢- أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها .

ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جداً في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى ، فيجوز التعيين من بين الحاصلين على "جيد" على الأقل في هذا التقدير وبشرط ألا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن "جيد جداً" .

وفي جميع الأحوال تجرى المفاصلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام ، وعند التساوى في هذا التقدير يفضل الأعلى في مجموع الدرجات وعند التساوى في هذا المجموع يفضل الأعلى تقديرًا في مادة التخصص ، وعند التساوى في هذا التقدير يفضل الأعلى في درجات مادة التخصص وعند التساوى في هذه الدرجات يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بذات القواعد السابقة ، وعند التساوى في الحصول على هذه الدرجة يفضل الأقدم تخرجاً ، وعند التساوى في سنة التخرج يفضل الأكبر سناً .

مادة (٢٨)

يجوز التعاقد مع المعديين من بين خريجي الكلية التكنولوجية في السنين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جداً على الأقل في كل من التقدير العام في درجة البكالوريوس المهني في التكنولوجيا ، وفي تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ، وتعطى الأفضلية لمن هو أعلى في التقدير العام ، وعند التساوى في التقدير العام تعطى الأفضلية لمن هو أعلى في مجموع الدرجات ، وذلك كله دون الإخلال بضوابط المفاضلة المقررة في المادة (٢٧) من هذه اللائحة .

شروط التعاقد للعمل على وظيفة مدرس مساعد

مادة (٢٩)

يشترط فيمن يتم التعاقد معه مدرساً مساعداً أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو على ما يعادلها ، فإذا كان من بين المعيدين في إحدى الجامعات التكنولوجية الخاضعة لهذه اللائحة ، فيشترط فضلاً عما تقدم أن يكون متزماً في عمله ومسلكه منذ التعاقد معه معيناً بواجباته ومحسناً أداءها ، وإذا كان من غيرهم ، فيشترط حصوله على ترکية من المشرف على الرسالة في حال الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية التكنولوجية بعد أخذ رأي رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة في حال الحصول على الدبلومين .

وإذا تطلب التخصص حصول المعيد على بكالوريوس أو لسان آخر ، فيمنح عند التعاقد معه في وظيفة مدرس مساعد أقدمية اعتبارية في هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الآخر بشرط أن يكون حصوله على درجة الماجستير في نوع التخصص الذي يستلزم الحصول على بكالوريوس أو لسان آخر .

الدورات التدريبية

مادة (٣٠)

يتلقى المدرسون المساعدون والمعيدون دورات تدريبية على الآتي :

- ١- طرق التدريس .
- ٢- إعداد المناهج والمقررات الدراسية .
- ٣- التعليم القائم على المشروعات .
- ٤- نظم التقييم وإعداد الامتحانات .
- ٥- التعليم عن بعد .
- ٦- الإرشاد والتوجيه المهني .

٧- التنمية المستدامة واقتصاد المعرفة .

٨- علاقة الجامعات بالصناعة .

٩- ريادة الأعمال .

ويكون اجتياز تلك الدورات جميعها بتقدير لا يقل عن "جيد" شرطاً من شروط التعاقد في الوظيفة الأعلى .

ماده (٣١)

يكون اجتياز المدرسين المساعدين والمعيدين أحد الاختبارات العالمية في اللغة الإنجليزية بما يقابل مستوى (C1) في الإطار الأوروبي للغات شرطاً للتعاقد في الوظيفة الأعلى .

ماده (٣٢)

لا يجوز للمدرسين المساعدين أو المعيدين التسجيل في برامج الدراسات العليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم ، إلا بقرار من رئيس الجامعة التكنولوجية ، بعد موافقة مجلس الجامعة التكنولوجية ، وبناءً على اقتراح مجلس الكلية التكنولوجية ، وبعدأخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .

ماده (٣٣)

لا يجوز للمدرسين المساعدين والمعيدين إلقاء دروس في غير الجامعة التكنولوجية التي يتبعونها أو أي مكان آخر .

تجديد التعاقد لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

ماده (٣٤)

يشترط لتجديد التعاقد لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات

التكنولوجية أن يقدم عضو هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة عند انتهاء مدة تعاقده ملفاً

يبين ما يأتي :

١- الالتزام في العمل والسلوك الجامعي بميثاق الأخلاق الجامعية الذي يضعه المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .

٢- المشاركة المستمرة في أنشطة البحث والتطوير بالكلية والجامعة .

٣- المشاركة في أنشطة الكلية الاجتماعية والرياضية .

٤- الحصول على نسبة لا تقل عن (٧٥٪) في تقييم الطلاب لأدائهم .

وتنتمي المفاضلة بين من حصلوا على تقييمات متماثلة في الشروط السابقة وفقاً

للمعايير الآتية :

١- نشر أبحاث تطبيقية باسم الجامعة لا تقل عن بحثين ، ويفضل في مجالات علمية ذات معامل تأثير عالي .

٢- الحصول على تمويل لأحد مشروعات الكلية بناءً على التقدم لجهات التمويل المختلفة أو من المؤسسات الصناعية أو رجال الصناعة .

٣- الحصول على جوائز علمية من مؤسسات مرموقة داخل أو خارج مصر .

٤- الحصول على براءات اختراع في مجالات تخصص الكلية إبان فترة عمله بها .

٥- حصول الطالب تحت إشرافه على جوائز علمية في المسابقات المحلية والدولية .

فإذا تخلف في أكثر من (٥٠٪) من هذه المعايير جاز للجامعة الامتناع عن تجديد التعاقد وفقاً لأحكام قانون الجامعات التكنولوجية المشار إليه ولاتحته التنفيذية .

إنهاء التعاقد لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

مادة (٣٥)

يكون إنهاء التعاقد لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات

التكنولوجية في الحالات الآتية :

١- إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو من غير مقابل .

٢- الاشتراك أو التحرير أو المساعدة على العنف أو إحداث شغب داخل الجامعة أو أي من منشآتها .

٣- ممارسة الأعمال الحزبية داخل الجامعة .

٤- إدخال سلاح من أي نوع للجامعة أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات والمواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر .

- ٥- كل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة أو من شأنه أن يمس نزاهته وكرامته وكرامة الوظيفة .
- ٦- إلقاء دروس في غير الجامعة دون موافقة رئيس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم المختص .
- ٧- الاستغلال بأى عمل لا يتفق مع كرامة الوظيفة .

ندب أعضاء هيئة التدريس خارج الجامعة التكنولوجية

مادة (٣٦)

مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد ،
يجوز ندب عضو هيئة التدريس كلياً أو جزئياً ، لمدة محددة ، بناءً على طلبه ، إلى
إحدى الجامعات التكنولوجية الأخرى أو الجامعات الحكومية أو تلك التي تساهم فيها
هذه الجامعات ، أو إلى المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي ، أو إلى إحدى الجامعات
الأهلية الحكومية ، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الكلية
المختص وبعدأخذ رأي مجلس القسم المختص .

الفصل الرابع

(شئون التعليم والطلاب)

الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة التكنولوجية للطلاب

مادة (٣٧)

تمنح الجامعات التكنولوجية بناءً على اعتماد مجلس الجامعة الدرجات

العلمية الآتية :

- ١- الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص :
ويتحقق بالدراسة للحصول عليه الطالب الحاصل على شهادة دبلوم المدارس
الثانوية الفنية بكافة تخصصاتها وأنواعها ، أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوى العام
أو ما يعادلها .

٢- البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص :

ويتحقق بالدراسة للحصول عليه الطالب الحاصل على الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص أو ما يعادله من الشهادات الفنية .

تحديد عدد الطلاب

مادة (٣٨)

يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي بعدأخذ رأي مجالس الكليات أو المعاهد التكنولوجية المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد تكنولوجي في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية بكافة تخصصاتها وأنواعها ، أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوى العام أو ما يعادلها ، مع مراعاة أن يتم عمل مقاصدة علمية للطلاب خريجي المعاهد الفنية وخريجي المدارس الثانوية نظام الخمس سنوات بعد استبعاد المقررات الدراسية لسنوات الدراسة الأولى من نظام الخمس سنوات .

ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية تكنولوجية ، يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ويصدر بقبولهم قرار من الوزير المختص ، ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد المقبولين أو المحولين في كل كلية تكنولوجية على (١٠٪) من عدد الطلاب المقبولين من أبناء جمهورية مصر العربية .

اختبار القدرات

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذه اللائحة ، يتم قبول الطلاب بعد اجتياز اختبار القدرات والذي يتم إجراؤه وتنظيمه ووضع قواعد اجتيازه بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجامعات بناءً على عرض المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي ، وإخبار مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بنتيجته عن طريق كل كلية تكنولوجية .

مادة (٤٠)

لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الجامعة التكنولوجية الترخيص لطلاب الفرقـة الثانية والثالثـة الذين قضوا بفرقـهم سنتـين فـى التقدم إلى الامتحان من الخارج لفرصة واحدة إضافـية في المـقررات التي رسـبـوا فيها ، ولطلـاب الفـرقـة الرابـعة الذين قضـوا سـنتـين في فـرقـتهم حقـ التـقدم من الخارج بـفرـصـتين إضافـيتـين في المـقرـرات التي رسـبـوا فيها .

وإذا تخلف الطـلـاب عن دخـول الـامـتـحان بـعـذر يـقـبـله مجلس الجـامـعـة التـكـنـوـلـوـجـيـة فلا يـحـسـبـ غـيـابـه رـسـبـوا وـيعـتـبرـ الطـلـابـ المتـغـيـبـ عن الـامـتـحان بـغـيرـ عـذر مـقـبـولـ رـاسـباـ بـتقـديرـ ضـعـيفـ جـداـ .

تقديرات النجاح في الدرجة العلمية

مادة (٤١)

يقدر نجاح الطـلـابـ في الـدـرـجـةـ الـعـلـمـيـةـ بـأـحـدـ التـقـدـيرـاتـ الآـتـيـةـ :

(ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول) .

ويـحـسـبـ التـقـدـيرـ العـامـ لـلـطـلـابـ عـلـىـ أـسـاسـ المـجـمـوعـ الـكـلـيـ لـلـدـرـجـاتـ التـىـ حـصـلـواـ عـلـيـهـاـ فـىـ كـلـ الـسـنـوـاتـ الـدـرـاسـيـةـ ،ـ كـمـاـ يـتـمـ تـرـتـيـبـهـ وـفـقـاـ لـهـذـاـ المـجـمـوعـ .

ويـمـنـحـ الطـلـابـ مـرـتـيـةـ الشـرـفـ إـذـاـ كـانـ تـقـدـيرـهـ النـهـائـىـ بـدـرـجـةـ مـمـتـازـ أوـ جـيدـ جـداـ ،ـ وـعـلـىـ أـلـاـ يـقـلـ تـقـدـيرـهـ الـعـامـ فـىـ أـيـ فـرـقـةـ مـنـ فـرـقـةـ الـدـرـاسـةـ عـنـ جـيدـ جـداـ وـيـشـرـطـ لـحـصـولـ الطـلـابـ عـلـىـ مـرـتـيـةـ الشـرـفـ أـلـاـ يـكـونـ قـدـ رـسـبـ فـىـ أـيـ اـمـتـحانـ تـقـدـمـ لـهـ فـىـ أـيـ فـرـقـةـ .

تحويل الطـلـابـ وـنـقـلـ قـيـدهـمـ

مادة (٤٢)

يـضـعـ مـجـلـسـ الجـامـعـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ الـمـخـتـصـةـ الـقوـادـ المنـظـمةـ لـتـحـوـيلـ الطـلـابـ وـنـقـلـ قـيـدهـمـ .

ويـجـوزـ تحـوـيلـ الطـلـابـ مـنـ كـلـيـةـ تـكـنـوـلـوـجـيـةـ إـلـىـ نـظـيرـتـهـاـ فـىـ ذاتـ الجـامـعـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ أـوـ فـىـ جـامـعـةـ تـكـنـوـلـوـجـيـةـ أـخـرىـ بـعـدـ موـافـقـةـ مـلـسـيـ الـكـلـيـتـيـنـ الـمـخـتـصـتـينـ ،ـ فـيـماـ عـدـاـ التـحـوـيلـ فـيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ فـيـمـاـ عـنـ طـرـيقـ مـكـتـبـ تـشـيـقـ الـقـبـولـ بـالـجـامـعـاتـ وـالـمـعـاهـدـ .

وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل بدء الدراسة في الكلية التكنولوجية التي يرغب التحويل إليها ، ويجوز لمجلس الكلية التكنولوجية في حالة الضرورة القصوى التي يقدرها قبول التحويل بعد هذا التاريخ .

كما يجوز نقل قيد الطالب من كلية تكنولوجية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة التكنولوجية أو في جامعة تكنولوجية أخرى بعد موافقة مجلسي الكليتين المختصتين ، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة أو الشهادات الأخرى مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلًا على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة .

وفي جميع الأحوال يصدر بالتحويل أو نقل القيد قرار من نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب التي تم التحويل أو النقل إليها .

مادة (٤٣)

لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات التكنولوجية الخاضعة لهذه اللائحة إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها واحتياز اختبار القدرات للقبول بالكلية التكنولوجية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها ، وعلى أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

ويجوز للوزير المختص في حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية

الفصل الخامس

(شئون الدراسات العليا)

الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة لطلاب الدراسات العليا

مادة (٤٤)

تمنح الجامعات التكنولوجية بناءً على اعتماد مجلس الجامعة الدرجات العلمية الآتية :

١ - الماجستير المهني في التكنولوجيا في التخصص :

يلتحق للحصول عليه الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص من إحدى الجامعات التكنولوجية المعترف بها من المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .

ويجوز قبول قيد الطالب الحاصلين على ما يعادل درجة الماجستير المهني في التكنولوجيا في التخصص من درجات الماجستير التقنية والتكنولوجية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات ، للدراسة في ذات التخصص العام ، وذلك بعدأخذ رأي القسم العلمي المختص في فرض أي مواد تكميلية عليهم من عدمه .

الإطار العام للدراسة

مادة (٤٥)

تكون الدراسة على أساس نظام الساعات المعتمدة وتحتاج الدرجة العلمية متى استوفى الطالب متطلبات الحصول عليها ومن بينها الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة وذلك كله وفقا لما يحدده المجلس الأعلى للجامعات بناءً على عرض المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .

الشروط العامة للقيد في الدراسات العليا

مادة (٤٦)

يشترط للقيد للحصول على درجتي الماجستير المهني والدكتوراه المهنية الآتي :

- ١ - استكمال جميع المستندات المطلوبة من قسم الدراسات العليا طبقاً للقواعد المعمول بها في الجامعة .
- ٢ - سداد المصروفات الدراسية المقررة طبقاً للموعد المحدد والمعلن بالكلية ، ويعفى منها المعبدون والمدرسوں المساعدون وطلاب المنح الدراسية .
- ٣ - استكمال الشروط الإضافية الخاصة بالقسم العلمي (إن وجدت) التي يضعها القسم العلمي لقيد الطلاب ببرامج الدراسات العليا بحسب طبيعة الدراسة العلمية بالقسم العلمي ، وذلك بعد عرضها على مجلس الكلية واعتمادها من مجلس الجامعة .

وقف القيد

مادة (٤٧)

يكون وقف القيد وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة ويشترط تقديم طلب إيقاف القيد قبل انتهاء المدة الأصلية للقيد ، على أن يتم تقديم طلب إيقاف القيد قبل الفصل الدراسي المحدد .

ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أن يوقف قيد الطالب في الحالات الآتية :

- ١ - الحالات المرضية بشرط أن يتقدم الطالب بالشهادات المرضية اللازمة معتمدة من الإدارة الطبية بالجامعة .
- ٢ - حالات مرافقة الزوج أو الزوجة للسفر للخارج على أن يتقدم الطالب بما يثبت .
- ٣ - حالات التجنيد للقوات المسلحة وتقديم ما يفيد ذلك .
- ٤ - حالات رعاية الطفل بشرط تقديم شهادة ميلاد الطفل .
- ٥ - حالات المنح التدريبية والمهمات الرسمية التي يوفد فيها الطالب عن طريق جهة عمله .

ويشترط في جميع الحالات ألا تزيد مدة الوقف عن سنتين دراسيتين خلال مدة القيد ، مع الالتزام بسداد المصروفات الدراسية المقررة .

إلغاء القيد

مادة (٤٨)

يوضع الطالب على قائمة الإنذار بإلغاء القيد إذا لم يحقق المعدل التراكمي المحدد لكل درجة علمية وذلك في نهاية كل فصل دراسي ما عدا أول فصل دراسي أساسى يلتحق به الطالب .

وبلغى قيد الطالب من مجلات الدراسات العليا بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص بناء على ما يأتي :

- ١ - طلب مقدم من الطالب بإلغاء القيد .
- ٢ - انقطاع الطالب عن الدراسة بدون عذر لمدة فصلين دراسيين بناء على تقرير من المشرف الرئيسي معتمد من رئيس القسم .

٣- إذا ظل الطالب على قائمة الإنذار لمدة فصلين دراسيين متتاليين بناء على تقرير من المشرف الرئيسي .

٤- رفض الرسالة من قبل لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة ويكون ذلك بموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث .

وإذا تم إلغاء قيد الطالب لأحد الأسباب المشار إليها ، على الطالب أن يتقدم بطلب إعادة القيد في المواعيد المحددة لذلك طبقاً لمواعيد الدراسة والشروط العامة للقيد وفقاً لنظام الدراسة والشروط الخاصة بالقيد لكل درجة ، على أن يؤدي المصروفات الدراسية المستحقة عند القيد لأول مرة .

ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث إعادة قيده ، وتعتمد المقررات التي سبق نجاحه فيها إذا لم يكن مر على نجاحه فيها أكثر من عامين دراسيين .

الفصل السادس

(الشئون المالية)

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة يكون للمسئولين بالجامعات التكنولوجية

السلطات المالية الآتية :

(أ) لرئيس الجامعة التكنولوجية جميع السلطات المقررة للوزير ، وله وحده البت في الحالات التي تقضى القواعد واللوائح المالية العامة عرضها على وزير المالية أو وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(ب) لنواب رئيس الجامعة التكنولوجية وأمين المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي وأمين عام الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المالي .

(ج) لعمداء الكليات ومعاهد التكنولوجيا ورؤساء الوحدات ذات الطابع الخاص ومن يفوضه رئيس الجامعة التكنولوجية - كل في دائرة اختصاصه - جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة .

(د) لرؤساء الأقسام العلمية بالكليات ومعاهد التكنولوجيا وأمين الجامعة المساعد ومن ين delegue رئيس الجامعة التكنولوجية ومدير عام أمانة المجلس الأعلى للجامعات التكنولوجية - كل في دائرة اختصاصه - جميع السلطات المالية المقررة لرؤساء المصالح .

مادة (٥٠)

يكون لكل جامعة تكنولوجية موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة وتشتمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها ونفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

وتشتمل تقديرات الإيرادات السنوية لموازنة الجامعة على أموالها المنقولية والثابتة والتبرعات والرسوم وسائر الإيرادات من أي مورد كان وإعانة الحكومة . كما تشمل تقديرات النفقات السنوية لموازنة الأجور ونفقات الجارية والتحويلية والاستثمارية التي يتم إعدادها على نمط إعداد موازنات الهيئات العامة .

ويعد مجلس الجامعة مشروع الموازنة بعد استطلاع رأى مجالس الكليات ومعاهد ووحدات التابعة للجامعة ، ويتولى الوزير المختص عرضه ، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي ، على جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٥١)

لمجلس الجامعة التكنولوجية الحق في إعادة توزيع الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالموازنة وفقاً لمكونات الاستثمار والمكون الندوى في حدود التكاليف الكلية للمشروعات المعتمدة في الخطة بعد الحصول على موافقة وزارتي التخطيط والمالية .

مادة (٥٢)

ينظم مجلس الجامعة التكنولوجية في حدود الميزانية قواعد منح الإعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة التكنولوجية في التمثيل والمؤتمرات والمهتمات العلمية والإجازات الدراسية والرحلات والبحوث العلمية والتدريب والإشراف والمحاضرات العامة ونفقات الطبع والنشر وغير ذلك ، ويكون الصرف بموافقة مجلس الجامعة أو من ينوبه .

مادة (٥٣)

تنظم اللائحة المالية والحسابية لكل جامعة تكنولوجية نظام الحسابات ومستداتها
وسجلاتها وفق أصول المحاسبة المتبعة للهيئات العامة ويعتمد النظام المحاسبي
على ما يأتي :

- ١- نظام المحاسبة بالموازنات التخطيطية للجامعة التكنولوجية والكليات التكنولوجية والوحدات الفرعية .
- ٢- نظام المحاسبة المالية للإيرادات والنفقات والمرافق المالية .
- ٣- نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

مادة (٥٤)

لذائب رئيس الجامعة التكنولوجية وعمداء الكليات ومعاهد التكنولوجية وأمين عام الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - صرف مرتبات ومكافآت مقدماً للأساتذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات وغيرهم من خارج الجمهورية بعد تسليمهم العمل ، وذلك في حالات الضرورة القصوى ، على ألا يجاوز ما يصرف منها في كل مرة ما يعادل مرتب أو مكافأة شهر وعلى أن تخصم قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهرياً خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل .

ولنواب رئيس الجامعة التكنولوجية وعمداء الكليات ومعاهد التكنولوجية وأمين عام الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - الترخيص بصرف مرتبات ومكافآت الأساتذة والعاملين المعينين بعقود انتهت مدتھا واتخذت الإجراءات لتجديدها ما داموا قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام إجراءات التجديد .

مادة (٥٥)

تعد الجامعة التكنولوجية حساباً شهرياً عن كل نوع من أنواع النشاط المالي وكذلك حساباً ربع سنوي ، ويتضمن هذا الحساب بيانات شاملة عن تقديرات الإيرادات واعتماد المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلاً وتبلغ صورة كل منها لوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات ، وتعود الجامعة التكنولوجية خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية حساباً خاتماً للجامعة يوضح الإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة ، وتعرض على مجلس الجامعة التكنولوجية لاعتماده وإبلاغه لوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (٥٦)

للجامعة التكنولوجية شراء الكتب والمجلات العلمية والدوريات وغيرها من المصنفات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء في حدود السلطات الآتية :

- ١ - لرئيس مجلس القسم والأمين المساعد - كل في دائرة اختصاصه - الترخيص بالشراء في حدود ٢٠٠٠ جنيه .
 - ٢ - لتواب رئيس الجامعة التكنولوجية وعمداء الكليات والمعاهد التكنولوجية وأمين عام الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - الترخيص بالشراء في حدود ٥٠٠٠ جنيه .
 - ٣ - لرئيس الجامعة التكنولوجية أو من يفوضه الترخيص بالشراء فيما يزيد على ذلك .
- ويضع مجلس الجامعة التكنولوجية قواعد التصرف بمقابل أو بدون مقابل في الكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات .

مادة (٥٧)

يبين الجدول رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة المعاملة المالية لشاغلى الوظائف الجامعية القيادية بالجامعات التكنولوجية .

الفصل السابع**(المصروفات الدراسية)****مادة (٥٨)**

أولاً - المصروفات الدراسية للطلاب المصريين :

- ١ - بالنسبة لطلاب مرحلة الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص :

عبارة عن عامين دراسيين (الأول والثاني) .

مصروفات دراسية لكل عام دراسي مقدارها ٨٠٠٠ جنيه مصرى .

٢- بالنسبة لطلاب مرحلة البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص :

عبارة عن عامين دراسيين (الثالث والرابع) .

مصاروفات دراسية لكل عام دراسي مقدارها ١٢٠٠٠ جنيه مصرى .

٣- بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا (ماجستير مهني) :

مصاروفات دراسية تدفع للقيد أول مرة مقدارها ١٥٠٠٠ جنيه مصرى .

مصاروفات دراسية سنوية مقدارها ١١٠٠٠ جنيه مصرى .

٤- بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا (دكتوراة مهنية) :

مصاروفات دراسية تدفع للقيد أول مرة مقدارها ١٧٠٠٠ جنيه مصرى .

مصاروفات دراسية سنوية مقدارها ١٢٠٠٠ جنيه مصرى .

ثانيًا : المصاروفات الدراسية للطلاب الوافدين :

١- بالنسبة لطلاب مرحلة الدبلوم فوق المتوسط المهني في التكنولوجيا في التخصص :

عبارة عن عامين دراسيين (الأول والثاني) .

مصاروفات دراسية لكل عام دراسي مقدارها ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي .

٢- بالنسبة لطلاب مرحلة البكالوريوس المهني في التكنولوجيا في التخصص :

عبارة عن عامين دراسيين (الثالث والرابع) .

مصاروفات دراسية لكل عام دراسي مقدارها ٣٥٠٠٠ دولار أمريكي .

٣- بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا (ماجستير مهني) :

مصاروفات دراسية تدفع للقيد أول مرة مقدارها ٧٠٠٠ دولار أمريكي .

مصاروفات دراسية سنوية مقدارها ٥٥٠٠٠ دولار أمريكي .

٤- بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا (دكتوراة مهنية) :

مصاروفات دراسية تدفع للقيد أول مرة مقدارها ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي .

مصاروفات دراسية سنوية مقدارها ٧٠٠٠ دولار أمريكي .

الفصل الثامن

(قواعد تحديد المعاملة المالية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם)

المادة (٥٩)

تُحدد المعاملة المالية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بالجامعات التكنولوجية وفقاً لقواعد المنصوص عليها في المواد التالية .

وتطبق بشأن منح أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بالجامعات التكنولوجية مكافآت الامتحان والتصحيح والكتروني الأحكام المطبقة على نظرائهم بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

المكافأة الشهرية الأساسية

المادة (٦٠)

تُحدد مكافأة شهرية أساسية في العقود المبرمة مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بالجامعات التكنولوجية نظير أدائهم للأعمال الموكلة إليهم طبقاً للحد الأدنى المبين قرین كل من الوظائف الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

وتزداد المكافأة الشهرية الأساسية المشار إليها بالفقرة الأولى بنسبة ١٠٪ سنوياً بما لا يجاوز فئات الحد الأقصى المبينة بالجدول المشار إليه .

المادة (٦١)

يزاد الحدان الأدنى والأقصى للمكافأة الشهرية الأساسية المشار إليها بالمادة (٦٠) من هذه اللائحة ، لأعضاء هيئة التدريس أو معاونיהם ، بما لا يجاوز نسبة ٢٠٪ وفقاً لما يحدده مجلس الجامعة بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي ، إذا توفرت حالة أو أكثر من الحالات الآتية :

أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ في الجامعة التكنولوجية أو إحدى الجامعات الأخرى أو في معهد علمي من طبقتها لمدة ١٠ سنوات على الأقل .

أن يكون حاصلاً على إحدى جوائز الدولة التقديرية أو التشجيعية ، أو إحدى الجوائز الدولية التي يحددها المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .
أن يكون حاصلاً على براءة اختراع في إحدى مجالات التخصص المتعارض معه بشأنه .

أن تكون الدرجة العلمية الحاصل عليها والمطلوبة للوظيفة في تخصص دقيق أو نادر ، ويصدر بتحديد تلك التخصصات قرار من المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .

وفي جميع الأحوال يراعى عدم تكرار الانتفاع بالزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة حال توفر أية حالات أخرى من الحالات المشار إليها .

الحافز الإضافي

المادة (٦٢)

يمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم بالجامعات التكنولوجية حافزاً إضافياً شهرياً بالفاتنات المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق ، حال توفر الشرطين الآتيين :
١- التفرغ الكامل للعمل بالجامعة التكنولوجية بحد أدنى أربعة أيام أسبوعياً للقيام بالمهام والواجبات المقررة للوظيفة .
٢- عدم تقاضي أية مستحقات مالية عن الأعمال التي يقومون بها خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها خلاف ما نصف عليه هذه اللائحة .

المكافآت التشجيعية

المادة (٦٣)

يجوز منح مكافآت تشجيعية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بالجامعات التكنولوجية الذين يقدمون خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق التدريس ، أو رفع كفاءة الأداء ، أو توفير في النفقات ، بما لا يجاوز نسبة ٢٠٪ من قيمة المكافأة الشهرية الأساسية التي يتلقاونها ، وفقاً لما ينظمه مجلس الجامعة التكنولوجية بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي ، وعلى الأخص في الأحوال الآتية :

١- نشر أبحاث في مجالات عالمية وفقاً للتصنيف المعتمد من المجلس الأعلى للجامعات .

- ٢- الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراة لطلاب الدراسات العليا بالجامعة التكنولوجية .
- ٣- حصول الطلاب تحت إشرافه على جوائز علمية في المسابقات المحلية والدولية .

مقابل الأعمال الإضافية خارج نطاق التعاقد

المادة (٦٤)

يمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم بالجامعات التكنولوجية مقابلًا عن الأعمال الإضافية التي يكلفون بها خارج نطاق التعاقد المبرم معهم ، بما لا يجاوز نسبة ٢٠٪ من قيمة المكافأة الشهرية الأساسية التي يتلقاونها ، وفقاً لما ينظمه مجلس الجامعة التكنولوجية بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم التكنولوجي .

الندب من الجامعة التكنولوجية

المادة (٦٥)

يتناقضى عضو هيئة التدريس فى حالة ندبه ندبًا كليًا من الجامعة التكنولوجية كامل مستحقاته المالية من الجهة المنتدب إليها ، ولا تتحسب سنوات إعارة مع تمنعه بكافة حقوقه القانونية والطبية والتأمينية .

كما يتناقضى عضو هيئة التدريس فى حالة ندبه جزئياً من الجامعة التكنولوجية جزءاً من المكافأة الشهرية الأساسية التي يتلقاها ، تحدده إدارة الكلية بما يتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدى فى وظيفته الأصلية خلال الشهر ، كما يتناقضى من الجهة المنتدب إليها مكافأة تقدرها السلطة المختصة بهذه الجهة تتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدى .

الجدول رقم (١)

المكافأة الشهرية الأساسية		الوظيفة
الحد الأقصى	الحد الأدنى	أعضاء هيئة التدريس
٢٧,٥٠٠	٢٠,٠٠٠	أستاذ
٢٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	أستاذ مساعد
٢٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠	مدرس
		الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس
١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	مدرس مساعد
١٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	مُعهد

الجدول رقم (٢)

الحافز الإضافي		الوظيفة
٢,٠٠٠	١,٦٠٠	أعضاء هيئة التدريس
٢,٠٠٠	١,٦٠٠	أستاذ
١,٦٠٠	١,٤٠٠	أستاذ مساعد
١,٤٠٠	٥٠٠	مدرس
		الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس
٥٠٠	٥٠٠	مدرس مساعد
٥٠٠		مُعهد

الجدول رقم (٣)

الإجمالي	الحوافز والبدلات		الربط المالي	الوظيفة
	حافز إضافي	بدل تمثيل		
٣٩,٦٠٠	١٤,٦٠٠	٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	الوظائف الجامعية القيادية
٣٣,٦٠٠	٨,٦٠٠	٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	
٢٧,٥٠٠	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	
٢٤,٢٠٠	٨٠٠	٣,٤٠٠	٢٠,٠٠٠	
٢٣,٥٠٠	٦٠٠	٢,٩٠٠	٢٠,٠٠٠	

قواعد مكملة :

يزداد الربط المالي للوظائف الجامعية القيادية بنسبة ١٠ % سنويًا .